وبها اي بالسنة يعني في الدار لان المدة اذا طالت يودي الي
ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك
علي طول الزمان يزعمه مالكا وبثلث سنين في الارض يعني ان الارض
ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان
كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان ان
يوجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة وبالمثل يوجر لا باقل من
اجر المثل وفقا للفقراء عن الوقف فلو رخص اجرة بسبب من الاسباب
بعد العقد علي مقدار لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اي اجرة عليها
اجر مثله ثانيا للاتي من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل
لا اي يعقد به ثانيا كذا في واقعات الذخيرة اذا استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتي جازت الاجارة فرخصت
اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة قيل علي
رواية فتاوي سمرقند لا يفسخ العقد وعلي رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والي وقت الفسخ يجب المسمي وزيادة الاجرة
تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتي لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلي
رواية الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة
كان هو اولي من غيره ولا يوجر الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد
وغيرهم لعدم تصرفهم في عينه الا بتولية اي بان يجعل الواقف متوليا فح
يكون له حق التصرف فيه متولي اجر بدون اجر المثل يلزمه تمامه كذا
اب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمامه
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في العادية لا تفسخ اي

اجارة

مما يحفظ

قبل يعقد به اي باجر مثله

اجارة الوقف بموت الموجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب
والوقف لا يعار ولا يرهن فلا يرهن رعاية لحق الموقوف عليه
لان فيهما ابطال حقه فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الاجر ويفتي
بالضمان باتلاف منافعه يعني اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه
المتولي بلا اجر قيل لا شيء علي الساكن وعامة المتاخرين علي ان عليه
اجر المثل وعليه الفتوي وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية وغصب
عقاره يعني ان الفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا
بالوقف ومتي قضي عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة
اخري فيكون علي سبيل الوقف لان منه بدل الاولي كذا في الاسروشنية
ويقبل فيه الشهادة علي الشهادة وشهادة الرجال بالتسامع والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي شهدوا بالتسامع وقالوا
عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل
لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع
حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك لا
لاثبات شرطه في الاصح فان الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة تجوز
علي الجواب المختار وان كان علي قوم باعيانهم واما علي الشرائط
فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من الاصل يعني اذا
شهدوا ان هذه الضيعة وقف علي كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع
متولي بني في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته
الي مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف

اي في الوقف م

يعني بشهادة الشهادة بالتسامع

Copyright © King Saud University